الصدقة يقع على نوع من المعروف وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب
فيه انه لا يحتقر شيا من المعروف وانه ينبغي ان لا يخل
به بل ينبغي ان يحضر قوله ذهب اهل الدثور
بالاجور الدثور بضم المد الجمع دثر بفتحها وهو
المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم اوليس
قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
الي اخره اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون
فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز
في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكل تكبيرة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
فقال النووي رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه
فالرفع على الاستيناف والنصب عطف عملا ان بكل
تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها
صدقة ان لها اجرا كالصدقة اجر وان هذه
الطاعات تماثل الصدقات في الاجر وسماه
صدقة على طريق المقابلة وتجنس وقيل معناها
انها صدقة على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة
الي ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر

با

بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد
والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
كفاية ولا يتصور وقوعه نقلا والتسبيح والتحميد
والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر
النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من
رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من
اصحابنا عن بعض المعتزلة ان ثواب الفرض يزيد على
ثواب النفل بسبعين درجة واستدلوا فيه بحديث
قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة
هو بفتح الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج
نفسه وكلاهما يصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان
المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع
يكون عبادة اذا نوى به حق الزوجة ومعاشرتها
بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح
او عفاف نفسه او عفاف الزوجة ومنعهما جميعا
من النظر الي حرام او التفكر فيه او الهم به او غير
ذلك من المقاصد الصالحة قوله قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)